Distr.: General 11 January 2011



الدورة الخامسة والستون البند ١٠٤ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/417)]

9 7/٦٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (البيولوجية) بلغ مائة وثلاثا وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث (٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية (٣)،

⁽٣) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.



⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

⁽٢) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

۱ - قيب بحميع الدول التي وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة أن تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك دون تأخير، وقميب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

7 - \mathbf{r} - \mathbf{r} بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية (7)?

٣ - توحب أيضا بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١، وترحب أيضا في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إحراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس (٤)؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات داخل إطار تدابير بناء الثقة (١٤)؛

تشير إلى المقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٤)، وتهيب بالدول
الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

حتث الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس⁽¹⁾?

٧ - تلاحظ الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؟

⁽٤) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع ولأعماله التحضيرية؛

9 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة . ٦ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠